وابن عقيل والدبوسي على وابن الزاغوني وابي الحسن التميمي
واهل بيته كابنه ابن ابي الفضل وورثة اسد وغيرهم والقاضي
ابي بكر ابن الطيب وامثالهم كما هو قول ساير المنتسبين الى
اهل السنة والحديث وليس للاشعري نفسه في اثبات صفة
الوجه واليد والاستوى وتاويل نصوصها قولان بل لم يختلف
قوله انه يثبتها ولا يقف فيها بل يبطل تاويلا من ينفيها لكن ابو
المعالي واتباعه ينفونها ثم لهم في التاويل والتفويض قولان
فاول قوليه في كتاب التاويل كما ذكره في الارشاد واخرها التاويل
التفويض كما ذكره في الرسالة النظامية وذكر اجماع السلف
على المنع من التاويل وانه محرم واما ابو الحسن وقدماء اصحابه
فهم من المثبتين لها ومن عدا القاضي ابو بكر في التمهيد والابانة
له الصفات القديمة خمسة عشر صفة ويسمون هذه الصفات
الزايدة على الثمانية الصفات الخبرية وكذلك غيرهم من اهل
العلم والسنة مثل محمد بن جرير وهو قول ائمة السنة والحديث
من السلف واتباعهم وهو قول الكرامية والسالمية وغيرهم
وهذا القول هو القول المعروف عند متكلمة الصفاتية لم يكن يظهر
بينهم غيره حتى جاء من وافق المعتزلة على نفيها وفارقهم بطريقة
هؤلاء وعامة اصل هؤلاء انهم يثبتون الصفات بالسمع وبالعقل بخلاف
من اقتصر على الثمانية فانه لم يثبت صفة الا بالعقل وقد اثبت طائفة

منهم

منهم بعضها بالعقل كما اثبت ابو اسحق الاسفرايني صفة اليد
بالعقل وكما يثبت كثير من المحققين صفة الحب والبغض والرضا
والغضب بالعقل القول الثاني قول من ينفي هذه الصفات
كما ذكره الشهرستاني وغيره وهو اضعف الاقوال فان
مجرد ان لم يكن لله صفة غير ذلك لوجب ان ينصب عليها
دليلا فعلم انه لم ينصب فلا صفة له وكلا المقدمتين باطلة فان
دعوى المدعي انه لابد ان ينصب الله تعالى على كل صفة
من صفاته دليلا باطل ودعواه انه لم ينصب دليلا الا علم هو
ايضا باطلا وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع فان هذه
القاعدة انما هي معتبرة لحمل المقاصد والثالث قول الوافقة
الذين يجوزون اثبات صفات زائدة لكن يقولون لم يقم عندنا
دليلا على نفي ذلك ولا اثباته وهذه طريقة محققي من اثبت
الصفات الخبرية وهذا اختيار الرازي والامدي وغيرهما
وطائفة اهل السنة والحديث من اصحاب الائمة الاربعة
وغيرهم يثبتون الصفات الخبرية لكن منهم من يقول
لا يثبت الا ما في القران والسنة المتواترة فما لم يقم دليل قاطع
على اثباته نفياه كما يقول ابن عقيل وغيره احيانا ومنهم من
يقول يعطى كل دليل حقه فاذا كان قاطعا في الاثبات قطعنا
بموجبه وما كان راجحا لا قاطعا قلنا بموجبه فلا يقطع في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)